

## غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

فقال : لا تأخذ من حَزَرَات أنفس الناس شيئاً خذ الشارف والبكر وذا العيب .  
حزر شرف ربب مخض أكل أبو عبيد : أما قوله : من حزرات أنفس الناس فإن الحزرة خيار  
المال ; قال الشاعر : [ الرجز ] ... الحزرات حزرات النفس ... .  
فيقول : لا تأخذ خيار أموالهم خذ الشارف وهي المسنة الهرمة ; والبكر [ و - ] هو  
الصغير من ذكور الإبل فقال : الشارف والبكر ; وإنما السنة القائمة في الناس أن لا يؤخذ  
في الصدقة إلا ابنة مخاض أو ابنة لبون أو حقة أو جذعة ليس فيها سن فوق هذه الأربع ولا  
دونها ; وإنما وجه هذا الحديث عندي و[] أعلم أنه كان في أول الإسلام قبل أن يؤخذ الناس  
بالشرائع فلما قوي الإسلام واستحكم جرت الصدقة على مجاريها ووجوهها . وأما حديث عمر B :  
دع الربا والماخض والأكولة